

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال المؤمن مُعْتَقاً ما لم يُصَبِّ دماً حراماً) رواه أبو داود

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكاً

الدم الحرام بغير حلة) رواه البخاري

لا يزال عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (

) أخرجه البخاري المسلم في فسحة من دينه ما لم يُصَبِّ نفساً حراماً

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: في باب تحريم الظلم ووجوب التحلل منه، قال فيما نقله عن عبد الله بن عمر رضي " لا يزال المؤمن في فسحة" " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" :^x الله عنهما أن رسول الله " يعني ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهدة أو مستأثماً، فهذه هي الدماء ما لم يصب دماً حراماً: أي في سعة من دينه، " المحرمة، هي أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدّها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام، فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي أن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً .

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا النساء: 39، فهذه خمس عقوبات والعياذ بالله: جهنم، خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له (عذاباً عظيماً عذاباً عظيماً، لمن قتل مؤمناً متعمداً؛ لأنه إذا قتل مؤمناً متعمداً فقد أصاب دماً حراماً، فيضيق عليه دينه، ويضيق به صدره، حتى ينسلخ من دينه بالكلية، ويكون من أهل النار المخلدين فيها . وفي هذا دليل على أن إصابة الدم بالحرام من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا، فإن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من كبائر الذنوب.

ولكن إذا تاب الإنسان من هذا القتل فهل تصح توبته؟

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي جَاءَتْهُمْ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهَا مَهَانًا) (حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا الفرقان: 86-17، فهنا نص على أن من تاب من قتل النفس التي حرم (تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) الله إلا بالحق، وآمن وعمل عملاً صالحاً، فغن الله يتوب عليه .

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ وَقال تعالى: الزمر: 35. (الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)

ولكن بماذا تكون التوبة؟

قتل المؤمن عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق: الحق الأول: حق الله، الحق الثاني: حق المقتول، الحق الثالث: حق أولياء المقتول.

أما حق الله: فإذا تاب من تاب الله عليه ولا شك في هذا.

وأما حق المقتول: فالمقتول حقه عنده، وهو قد قتل الآن ولا يمكن التحلل منه في الدنيا، ولكن هل توبته تقتضي أن يتحمل الله عنه حق المقتول فيؤديه عنه أم لا بد من أخذه بالاقتصاص منه يوم القيامة.

هذا محل نظر؛ فمن العلماء من قال: إن حق المقتول لا يسقط بالتوبة؛ لأن من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، والمقتول لا يمكن رد مظلمته إليه لأنه قتل، فلا بد أن يقتص من قاتله يوم القيامة، ولكن ظاهر الآيات الكريمة التي ذكرناها في سورة الفرقان يقتضي أن الله يتوب على توبة تامة، وأن الله جل وعلا من كرمه ولطفه وإحسانه إذا علم

من عبده صدق التوبة فإنه يتحمل عنه حق أخيه المقتول.

أما الحق الثالث فهو حق أولياء المقتول، وهذا لا بد من التخلص منه، لأنه يمكن للإنسان أن يتخلص منه، وذلك بأن يسلم نفسه إليهم ويقول لهم: أنا قتلت صاحبكم فافعلوا ما شئتم، وحينئذ يخبرون بين أمور أربعة: إما أن يعفوا عنه مجاناً، وإما أن يقتلوه قصاصاً، وإما أن يأخذوا الدية منه، وإما أن يصالحوه مصالحة على أقل من الدية أو على الدية، وهذا جائز بالاتفاق.

فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر من الدية؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا بأس أن يصالحو على أكثر من الدية؛ لأن الحق لهم، فإن شاءوا قالوا: نقتل، وإن شاءوا قالوا: لا نعفر إلا بعشر ديات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أنه يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، التعليل هو ما ذكرنا من أن الحق لهم، أي لأولياء المقتول، فلهم أن يمتنعوا عن إسقاطه إلا بما تطيب به نفوسهم من المال. (إذن نقول: توبة القاتل عمداً تصح للآية التي ذكرناها من سورة الفرقان، وهي خاصة في القتل، وللآية الثانية العامة: الزمر: 53. حق الله يسقط - بلا شك - بالتوبة، وحق المقتول قيل: إنه يسقط ويتحملة الله (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً عَزَّ وَجَلَّ عَمَّنْ تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، أَمَا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَلَا بَدَّ مِنْهُ، فَيَسْلَمُ نَفْسَهُ لِأَبْنَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَرَثَتُهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: الْآنَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ. وهذا الحديث يدل على عظم قتل النفس، وأنه من أكبر الكبائر والعياذ بالله، وأن القاتل عمداً يخشى أن يسلب دينه.

ونسأل الله عز وجل أن يعجل

بالقصاص من القتلة في الدنيا قبل الآخرة

ليشفي صدور قوم مؤمنين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 15/08/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfaraq.com